

463 - حكم من فاته رمي جمرة العقبة يوم العيد - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

شقين يقول فيها الشق الاول لم يتمكن من رمي جمرة العقبة يوم العيد فرميتها ليلة اليوم الاول من ايام التشريق فهل يلزمني شيء في ذلك ام لا وفقكم الله؟ الرمي يوم العيد مجزي كله لان يوم العيد كله محل رمي - [00:00:00](#)

من فاته ذلك بان غابت عليه الشمس يوم العيد ولم يرمي. ورمى بعد غروب الشمس اجزأه على الصحيح. كثير من اهل العلم يقولون لا يجزئه ولكن يؤجل الرمي الى مدى الزوال من اليوم الحادي عشر فيبدأ به عن يوم العيد ثم يوم اليوم الحادي عشر هكذا قال جماعة من اهل العلم وهو مشهور عند اهل العلم - [00:00:20](#)

ولكن الصواب انه لا حرج في ذلك وان هجئوا اذا غابت الشمس ثم رمى بعد غروبها عن يوم العيد اجزاءه على الصحيح وان خرج من الخلاف ورماه بعد الزوال عن يوم العيد للنية ثم رمى ذلك اليوم الحادي عشر باحدى وعشرين حصاة عن ذلك - [00:00:40](#)

اليوم بعد الزوال كان حسنا ايضا وفيه خروج من الخلاف. نعم - [00:01:00](#)